



الرقم : ٤٠٧٤ / ١٤/٢٦
التاريخ : ١٨ صادي الأخرى ١٤٩٦
الموافق : ١٩ كانون أول ٢٠٢٤

تعميم الى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال/ مصدري النقود الإلكترونية

تحية طيبة وبعد،

استنادًا لأحكام المادة (10) من تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2018/7) وتعديلاتها، أرجو إعلامكم أنه تقرر ما يلي:

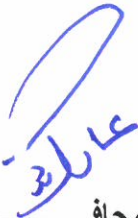
1. إدراج "مهمة تقييم كفاية الضمانات المالية مقابل تقديم نشاط إصدار النقود الإلكترونية بما يشمل إجراءات العمل والضوابط الرقابية المحددة بالخصوص وبما يحول دون إصدار نقود إلكترونية تتجاوز في قيمتها قيمة الضمانات المقدمة سنديًا لأحكام تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة والتعاميم والتشريعات الأخرى الصادرة بذات الشأن" ضمن الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمات التدقيق.

2. اعتماد مكتب التدقيق أو الجهة الاستشارية المختصة للقيام بالمهمة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه بعد أقصى 2025/04/30 مع تقديم ما يثبت ذلك للبنك المركزي وبما يشمل اسم المدقق أو الجهة الاستشارية المختصة الذي تم اعتماده وذلك خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة، وللبank المركزي الحق في الاعتراض على المدقق أو الجهة الاستشارية إذا تبين له وجود ممارسات أو أخطاء مهنية تؤثر على سمعة المدقق أو الجهة الاستشارية.

3. إذا لم تقم الشركة بتعيين المدقق أو الجهة الاستشارية المختصة خلال المدة المحددة في البند (2) أعلاه، فللبank المركزي تعيين مدقق أو جهة استشارية للشركة وعلى نفقتها.

4. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (10) من التعليمات أعلاه، تلتزم الشركة ابتداءً من الربع الثالث من العام القادم وبشكل ربع سنوي بتزويد البنك المركزي بنسخة من التقارير المتعلقة بالمهمة المنصوص عليها في البند (1) خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ نهاية كل ربع سنوي.
5. يلتزم المدقق أو الجهة الاستشارية المعتمدة بإعلام البنك المركزي خطياً فور الاطلاع على وجود قصور جوهري في إجراءات العمل أو الضوابط الرقابية أو شكوك جوهريّة في قدرة الشركة على إدارة الضمانات المالية مقابل إصدار النقود الإلكترونية وبما يشكل تهديداً على سلامة أو حماية أموال العملاء.
6. تلتزم الشركة بإعلام البنك المركزي في حال قيامها بإلغاء اعتماد المدقق أو الجهة الاستشارية مع بيان سبب إلغاء الاعتماد، أو في حال انتهاء علاقة العمل، كما تلتزم الشركة باعتماد مدقق أو جهة استشارية مختصة جديدة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء اعتماد المدقق أو الجهة الاستشارية ووفقاً للأحكام الواردة في هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



المحافظ

د. عادل الشركس